

(سلسلة فقه الصيام) الدرس الحادي عشر: مبطلات الصيام

هناك عدة مبطلات للصيام في نهار رمضان تتمثل فيما يلي:

أولاً: الجماع في نهار رمضان عامداً متعمداً: وقد سبق بيان أحكام الجماع بالتفصيل في الدرس السابق.

ثانياً: الأكل والشرب عمداً: فإن أكل أو شرب ناسياً، أو مكرهاً، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ". (رواه الجماعة).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ". (ابن ماجه والطبراني والحاكم).

والحكم عام يشمل النسيان في صوم رمضان والتطوع على السواء لعموم الأدلة.

ثالثاً: القيء عمداً: فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض ". (أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه).

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً، فعليه القضاء.

رابعاً: الحيض والنفاس: ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

وقد سبق بيان أحكام الحيض والنفاس بالتفصيل في الدرس الثامن من هذه السلسلة.

خامساً: الاستمناء: سواء، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم،

ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرد النظر، أو الفكر، فإنه مثل الاحتلام نهاراً في الصيام لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء. وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم، قل، أو كثر.

سادساً: من نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه: وإن لم يتناول مفطراً، لأن النية ركن من أركان

الصيام، فإذا نقضها - قاصداً الفطر ومعتمداً له - انتقض صيامه لا محالة.

سابعاً: إذا أكل، أو شرب، أو جامع - ظلنا غروب الشمس: أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف

ذلك - فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الائمة الاربعة.

وذهب إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد: إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه. لقول الله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ } . (الأحزاب: 5).

ولقول رسول الله ﷺ: " إن الله وضع عن أمي الخطأ الخ ... ". وتقدم.
والراجح أنه يمسك بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

والله أعلم،،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي